

7884 - حكم ظهور النساء أمام أزواج أخواتهن - نور على الدرب

صالح اللحيدان

فضيلة الشيخ في بعض المناطق النساء يظهرن امام ازواج اخواتهن. وكذلك امام ابناء العم وابناء العممة وابناء الحال وغيرهم من الاقارب. وكذلك الرجال يظهروا على زوجة الاخ وبنات الحال وبنات الجد وغير ذلك من الاقارب. وهذا تعتبره كعادة عادية وكزيارة - [00:00:00](#)

قارب والمكوث عندهم فما رأيكم في هذا؟ جزاكم الله خيرا. اما بنات الجد فهن اما عمات واما حالات فلا اشكال في ذلك واما زوجات الاخ وزوجات الاخوات وبنات العم وابناء العم للبنات - [00:00:30](#)

فهؤلاء اجانب من بعضهم لا يحل لهم ان يقابلوا النساء متبرجات ولا ان يخلو احد بواحدة منهن بل هم اجانب على كل واحدة ان تتحجب من هؤلاء الرجال اما بنات الجد كما ورد في السؤال فكما ذكرت - [00:00:56](#)

اما الحالات واما عمات فلا شيء في امرهن. نعم - [00:01:19](#)